جرائم
واقعة على العرض

الأول: جريمة الزنى.

الثاني: جريمة القذف.

المبحث الأول

جريمة الزنى

الفرع الأول: تعريف الزنى لغةً

قال العلامة ابن منظور:

زنى: الزِّنا ويُقْصَر، زنى الرجل يزني زنىً، مقصورٌ، وزناءً ممدود، وكذلك المرأة. وزانى مُزاناةً وزَنَّى: كَزَنى، ومنه قول الأعشى:

إمـــا نـــكـــاحـــاً وإمـــا أزَنّ

يريد: أُزَنّي، وحكى ذلك بعض المفسرين للشعر.

وزانى مزاناةً وزِناءً، بالمدّ (**عن اللِّحيانيِّ**) وكذلك المرأة أيضاً، وأنشد:

أمـا الـزِنـاءُ فـإنـي لـسـت قـارِبَـه والمـال بـيني وبـين الخـمـر نـصـفـانِ

والمرأة تزاني مزاناةً وزِناءً أيْ تباغي.

قال اللحيانيُّ: الزنى، مقصورٌ، لغة أهل الحجاز.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٢].

بالقَصْرِ، والنسبة إلى المقصور زَنَويٌّ، والزّناء ممدود لغة بني تميم، وفي الصحاح: المدُّ لأهَل نجد، قال الفرزدقُ:

أبـا حـاضِـرٍ مَـنْ يَـزْنِ يُـعْـرَفْ زِنـاؤهُ ومن يشربِ الخُرْطومَ يُصبِحْ مُسَكَّرا

ومثلهُ للجعديِّ:

كانت فريضة ما تقول كما كان الزِّناء فريضة الرجْمِ

والنسبة إلى الممدود زِنائِيٌّ.

وزنّاهُ تزنيةً نسبهُ إلى الزنى وقال له: يا زانٍ[١].

الفرع الثاني: تعريف الزنى اصطلاحاً

تعددت التعريفات حسب المذاهب الفقهية، من ذلك:

- **عند الحنفية**: هو اسم للوطء الحرام من قُبُل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً[٢].

- **وعند الشافعية: عرفه الماوردي بقوله**: هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة[٣].

في حين عرفه الشيرازي بأنه: وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم[٤].

- **وعند المالكية**: هو انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته[٥].

---

(١) لسان العرب: ٣/ ٥٧٨١.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٣، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٣٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ١٥٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ٢١٣.

(٤) المهذب: ٢/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٠٢.

(٥) شرح الزرقاني: ٨/ ٧٤، ومواهب الجليل: ٦/ ٢٩٠.

- **وعند الحنابلة**: هو وطء امرأة في قبلها حراماً لا شبهة له في وطئها، وعندها يجب عليه الحد إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا، لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك[١].

الفرع الثالث: جريمة الزنى كما وردت في الكتب السابقة

تعود جريمة البغاء (الزنى) إلى العصور القديمة، لذلك لم تدع الأديان السماوية فرصة إلا حذرت فيها من كل علاقة جنسية آثمة، وأنذرت من يباشرها بشديد العقاب والعذاب..

أولاً - اليهودية

عند تصفح ما جاء في التوراة من عقوبة البغاء، يستنتج القارئ إلى أي مدى وصل الفجور ببني إسرائيل بعد أن خرجوا من مصر، لذلك جاء الحديث عن عقوبة الإعدام على من زنا بامرأة متزوجة، **وهذا ما نلمحه في نصوص سفر التثنية: إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان[٢]، وفي مكان آخر يحدثنا عن الزنى عند المرأة غير المتزوجة: وإذا زنت العذراء وهي لم تزل في بيت أبيها، يرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها[٣].**

ثم ماذا؟ عاقبت شريعة التوراة بالإعدام على أنواع مختلفة من الزنى، كزنى المحارم[٤]، وكذلك اللواط فإنهما - الفاعل والمفعول به - يقتلان، كذلك إذا

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٤٨.
(٢) سفر التثنية: الإصحاح٢٢: ٢٢.
(٣) سفر التثنية: ٢٢ - ٢٠.
(٤) سفر اللاويين: الإصحاح ١٨ - ٢٠.

وقع الرجل على بهيمته يقتل الرجل وتقتل البهيمة، وإذا اقتربت المرأة من بهيمة لزنائها تقتل الاثنتان معاً[١].

ونهت التوراة عن تعريض الفتيات للبغاء: لا تدنس ابنتك بتعريضها للزنى لئلا تزني فتمتلئ الأرض رذيلة[٢].

واعتبرت التوراة أجر البغي رجساً كثمن الكلب: **لا تدخل أجرة زانية ولا ثمن كلب إلى بيت الرب إلهك عن نذر لأن كليهما رجس لدى الرب إلهك**[٣].

وسلبت التوراة ابن الزنى حقه في الانتماء إلى جماعة المؤمنين: **لا يدخل ابن الزنى في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منه أحد في جماعة الرب**[٤].

إذن: الخيانة الزوجية، والمواقعة الجنسية غير المشروعة، واللواطة، ومواقعة الحيوانات، وتعريض النساء للبغاء، والكسب المادي من وراء ذلك، كل ذلك محرّم في شرائع اليهود.

ثانياً – المسيحية

من المعروف أن السيد المسيح عليه السلام لم يأت بشريعة مفصلة منظمة، إنما قامت تعاليمه على أساس ما ورد في التوراة من أحكام، وقد نجد له بعض الوصايا، تحذر من الوقوع في مغبة هذه الجريمة، **من ذلك ما ورد في آخر الوصايا العشر: إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى في قلبه**[٥].

ولذلك أبيحت الرهبنة في المسيحية، مما أدى إلى ازدياد عدد الرهبان من الرجال والنساء، وكان وجودهم يكثر في الأديرة.

---

(١) سفر اللاويين: ٢٠ – ١٣ و١٥.
(٢) سفر اللاويين: ١٩ – ٢٩.
(٣) سفر التثنية: ٢٣ – ١٨.
(٤) سفر التثنية: ٢٣ – ١.
(٥) إنجيل متى: ٥ – ٢٧.

وما دمنا نعلم أن المسيحية قامت أساساً على التسامح والغفران، وأن التوبة هي الوسيلة الوحيدة لذلك، ومن ثمَّ فالتوبة أنجع من العقوبة.

ولذلك، عندما أحضر الفريسيون - وهم أصحاب مذهب الفريسية أي الرياء والتظاهر بالدين - امرأة وقالوا إنهم وجدوها تزني، وإن موسى عليه السلام قد علمهم أن مثلها يرجم، فلم يجب عيسى عليه السلام وأخذ يعبث في الأرض بأصبعه كأن لم يسمع شيئاً، فلما أخذوا يرددون على مسمعه ما قالوا، انتصب واقفاً وقال: من لم يكن منكم ذا خطيئة فليرجمها!!

ومال بنفسه إلى الأرض، يعبث فيها بأصبعه، فأخذ كل واحد منهم ينصرف إلى سبيله، حتى لم يبق إلا عيسى عليه السلام والمرأة، فالتفت وسألها عما إذا كان أحدهم قد حكم عليها، فقالت: لا أحد، فقال: ولا أنا أحكم عليك، اذهبي ولا تخطئي مرة أخرى.

وفي إنجيل لوقا قصة مريم المجدلية التي غفر عيسى لها ذنبها، وكانت قبل ذلك من العاهرات المعروفات، معتبراً أن إفراطها في محبته دليل على توبتها النصوح: فغفر لها خطاياها الكثيرة لأنها أحبّت كثيراً، وقال: مغفورة لك خطاياك، إيمانك قد خلصك، اذهبي بسلام[1].

لكن هل طُبقت هذه التعليمات؟

يكفي أن نذكر أن الرومان، كانوا يحكمون على العذارى المسيحيات بممارسة البغاء في منازل الدعارة لأنهن يرفضن الخضوع لآلهتهم، فإذا رفض هؤلاء إتيان البغاء كنَّ يُسْقن غالباً عاريات وسط الشوارع إلى منازل الدعارة حيث يتولى العامة الفسق بهن[2].

(١) إنجيل لوقا: ٧ - ٣٦.

(٢) جرائم البغاء (دراسة مقارنة) للدكتور محمد نيازي حتاته: ٣٠ - ٣٩.

الفرع الرابع: جريمة الزنى كما وردت في القرآن الكريم

أورد البيان الإلهي كلمة زنى ومشتقاتها في القرآن الكريم تسع مرات، ست منها في سورة النور، وواحدة في سورة الإسراء، وواحدة في سورة الفرقان، وواحدة في سورة الممتحنة..

ففي سورة النور يقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٢-٣].

ويقول تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٢].

ويقول تعالى في سورة الفرقان، وهو يحدثنا عن صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٨].

ويقول تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٢].

يقول الإمام الجصّاص تعليقاً على آية الزنى في الإسراء: فيه الإخبار بتحريم الزنى وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحه، وفيه دليل على أن الزنى قبيح في العقل قبل ورود السمع؛ لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حاله، قبل ورود السمع أو بعده. ومن الدليل على أن الزنى قبيح في العقل، أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب، إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقُه به من بعض، ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق

التي تبطل مع الزنى، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات، ولذلك قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه. لأنه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى بالنسب من الزاني، وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات[1].

ويقول الإمام ابن العربي تعليقاً على آية الزنى في سورة النور، في الآية تسع مسائل:

١ - **الزنى**: هو الوطء المحرّم شرعاً في غير مِلْك ولا شبهة ملك، كان في قُبُل أو دبر، في ذكر أو أنثى، فإن كان ذلك باسم اللغة فَبِها ونعمت، وإن كان بأن اللّواط في معنى الزنا فحسن أيضا.

٢ - قرئ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ بالرفع والنصب.

٣ - ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾: فذكر الذكر والأنثى فيه، والزاني كان يكفي عنه، لكن هذا تأكيد للبيان، كما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨/٥] ويحتمل أن يكون ذُكر في الزنى لئلا يظن ظانٌّ أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل الوطء ذكرهما دفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء، **حتى قالوا**: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان، لأنه قال: جامعتُ أهلي في رمضان، فقال له النبي ﷺ: «كفّر» والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة، **وهذا تقصير عظيم من الشافعي**، وقد بيناه في مسائل الخلاف، وأنها تتصف بالوطء، فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة، هذا ما لا يخفى على لبيب.

٤ - قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾: فبدأ بالمرأة قبل الرجل، قال علماؤنا ذلك لفائدتين:

إحداهما: أن الزنى في المرأة (أعمّ) لأجل الحمل، فصدّر بها لعظيم حالها في الفاحشة.

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٢٠١.

الثانية: أن الشهوة في المرأة أكثر، فصدّر بها تغليظاً لَرَدْعِ شهوتها، وإن كان قد ركّب فيها حياءً، ولكنها إذا زنت ذهب الحياء.

٥ - قوله: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: جعل الله حدّ الزنى قسمين: رجماً على الثيب، وجلداً على البكر، وذلك لأن قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ عامٌّ في كل زانٍ، ثم شرحت السنة حال الثيب، كما في سورة النساء.

وقد قال النبي ﷺ: «قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[(١)].

فقاله سنّة، وأنزل الله الجلد قرآناً، وبقي الرجم على حاله في الثيب، والتغريب في البكر.

٦ - لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومن ناب عنه، **وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد، قال الشافعي: في كل جلد وقطع.**

وقال مالك: في الجلد خاصة دون القطع، كما وردت به السنة: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله**» رواه الترمذي.

٧ - وقوله ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾: اختلف السلف فيها، فمنهم من قال: لا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الحدّ، ومنهم من قال: لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الحد، وهو عندي محمول عليهما جميعاً، فلا يجوز أن تحمل أحداً رأفة على زانٍ بأن يسقط الحدّ أو يخففه عنه.

٨ - قوله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: وفِقْه ذلك أن الحدّ يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتّعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه، فيعتبر به مَنْ بعده.

٩ - واختلف في تحديد الطائفة على خمسة أقوال: وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف، وقد قال الله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ

(١) صحيح مسلم: رقمه ١٢، ١٣، ومسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٧٦، و٥/ ٣١٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢١٠.

كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢].

وذلك يصحّ في الواحد، ومن ها هنا استدل العلماء على قَبُول خبر الواحد، إلا أن سياق الآية ها هنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار.

أما الآية الثالثة من سورة النور فيعلق عليها ابن العربي بقوله: في الآية ثلاث مسائل:

الأولى: في وجه نزولها: فيه ستة أقوال:

١ - أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، كانت من بغايا الزانيات، وشرطت له أن تنفقَ عليه، فأنزل الله هذه الآية، قاله ابن عمر ومجاهد.

٢ - أنها نزلت في شأن رجل، يقال له: مَرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظلّ حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إليّ عرفتني، فقالت: مرثد، فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلمّ، فبتْ عندنا الليلة، فقلتُ: ياعناق، إن الله حرم الزنى، قالت: ياأهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعني ثمانية، وسلكت الخنْدَمَة، فانتهيت إلى غار، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فتطاير بولهم على رأسي، وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كَبْله، فجعلت أحملُه، ويعينني، حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقَ! فأمسك رسول الله فلم يردّ شيئاً حتى نزلت الآية فقال رسول الله ﷺ: «**يا مرثد، الزاني**

لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشرك.. فلا تنكحها»[1].

٣ - أنها نزلت في أهل الصُفَّة، وكانوا قوماً من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صُفَّة المسجد، وكانوا أربع مئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصُفَّة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمّ أهل الصفّة أن يتزوجوهنّ، فيأووا إلى مساكنهنّ، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت فيهم هذه الآية، **قاله ابن أبي صالح، وقاله مجاهد، زاد: أنهن كن يدعين الجهنّميات، نسبة إلى جهنم.**

٤ - معناه الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا تزني إلا بزانٍ، وروي عن ابن عباس.

٥ - أنها مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانيةً محدودةً، ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زانٍ - **روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما** -.

٦ - أنه عامّ في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية.

الثانية: هذه الآية من مشكلات القرآن في وجهين:

أحدهما: أن هذه صيغة الخبر، وهو على معناه، رداً على من يقول: إن الخبر يرد بمعنى الأمر، وذلك أن الله أخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ونحن نرى الزاني ينكح العفيفة.

وقال أيضاً: والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف، فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه؟ وخبره صدق، وقوله حق لا يجوز أن مخبره بخلاف خبره، ولهذا أخذ العلماء فيه مآخذ متباينة، **ولم أسمع لمالك فيها كلاماً.**

الثالثة: في التنقيح:

وأما من قال: إنها نزلت في البغايا فظاهر في الرواية. وأما من قال: إن

---

(١) سنن الترمذي: ٣١٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٥٣، وزاد المسير: ١/ ٢٤٥.

الزاني المحدود - هو الذي ثبت زناه - لا ينكح إلا زانية محدودة - **فكذلك روي عن الحسن**، وأسنده قوم إلى النبي ﷺ، وهذا معنى لا يصحّ نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح مَنْ حُدّ من الرجال على نكاح مَنْ حُدّ من النساء، فبأي أثر يكون ذلك، أو على أي أصلٍ يُقاس من الشريعة؟

والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يُراد به الوطء، **كما قال ابن عباس**، أو العقد، فإن أريد به الوطء، فإن معناه لا يكونُ زنى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين، يكون تقدير الآية وَطْءُ الزنى لا يقع إلا من زانٍ أو مشرك، وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح[1].

أما الآية التي في سورة الفرقان، فيعلق الإمام القرطبي عليها بقوله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨/٢٥]: فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا ملك يمين، ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنى، ولهذا ثبت في حد الزنى القتل لمن كان محصناً، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن[2].

وأما الآية التي في سورة الممتحنة فيعلق الإمام القرطبي عليها بقوله: في الآية ثماني مسائل:

منها: روي أن النبي لما قال: «**عَلَى أَنْ لَا يشْرِكْنَ بِالله شَيْئاً**» قالت هند بنت عتبة وهي متنقبة خوفاً من النبي أن يعرفها لما صنعته بحمزة - عم النبي - يوم أحد: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك أخذته على الرجال (وكان بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط) فقال النبي ﷺ: «وَلَا يَسْرِقْنَ» فقالت هند: إن أبا سفيان - زوجها - رجل شحيح وإني أصيب من ماله قوتنا. فقال أبو سفيان: هو لك حلال.

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٢٠١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٧٦.

فضحك النبي وعرفها وقال: أنت هند؟

فقالت: عفا الله عما سلف.

فقال: «**ولا يزنين**».

فقالت هند: أو تزني الحرة؟

ثم قال: «**وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ**» أي لايئدن الموءودات ولا يُسقطن الأجنّة.

فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً يوم بدر، فأنتم وهم أبصر.

فضحك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى استلقى[١].

هذه بعض تفسيرات آيات من كتاب الله تعالى، تكلمت عن جريمة الزنى. وقد تابعنا ذلك من عدّة تفاسير. ومن أراد الاستزادة، فليراجع كتب التفسير المتعددة المتنوعة، والتي شرح كل واحد منها تلك الآيات شرحاً واسعاً وبيّن بعض الأحكام الفقهية والجانب اللغوي.

الفرع الخامس: جريمة الزنى كما وردت في الأحاديث النبوية

جاءت السنة النبوية محذرة من اقترف، أو سوّلت له نفسه اقتراف الزنى، وتحدثت عن عقوبتها في الدنيا والآخرة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر..

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»[٢].

وعلّق شراح الحديث على ذلك بقولهم: أي إذا استحلّ ذلك - الزنى والخمر

(١) جامع أحكام القرآن للقرطبي: ١٨/ ٧٢ وما بعدها.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٦/ ٦٩.

والسرقة - وهو عالم بتحريمه، يسلب إيمانه حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه، يؤيد ذلك حديث رسول الله فيما رواه أبو داوود: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلَّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان**».

ثم جاء آخر الحديث ليبيِّن فيه المصطفى أن من ارتكب من هذه الكبائر شيئاً، فلا يقنط من رحمة الله عز وجل، فإن باب التوبة مفتوح أمامه، فإن تاب توبة صحيحة بشروطها فالله تعالى يمحو عنه هذا الذنب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الإمام الكذاب، والشيخ الزاني، والعائل المزهو**»[(١)]. والتعليق المختصر - لعلمائنا - رحمهم الله تعالى على هذا الحديث:

خصّ الرسول الإمام - الخليفة - بالكذب؛ لأنه قدوة، وإلا فالكذب على جميع الناس حرام، وكذلك خصّ الشيخ المسن بالزنى؛ ذلك لأنه قد كمل عقله، وذهب عنه طيش الشباب، وداعية الزنى عنده قد ضعفت، وهمته قد فترت، فزنى الشيخ عناد ومراغمة.

ونفس الأمر عند الفقير المتكبر، فعلى ماذا يتكبر؟ وهو الذي لا يملك مالاً ولا جاهاً، لذلك استحقت هذه الأصناف العذاب الأليم والعقاب الفظيع.

وعن ميمونة زوج النبي قالت: سمعت رسول الله يقول: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى فيوشك أن يعمّهم الله عز وجل بعقاب**»[(٢)].

ويُستدلّ من الحديث الشريف: أنه إذا كثر الزنى فكثر ولد الزنى، عندها لابدّ من عقاب الله، كأن يبتليهم بالفقر والمسكنة، أو يجعلهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، أو يسلّط عليهم الطاعون، أو يسلط عليهم أمراضاً لم تكن في

(١) المصدر نفسه: ١٦/ ٧٠.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١٦/ ٧٠.

أسلافهم من قبل - كالإيدز اليوم... أو يمنع عنهم ماء السماء، أو يسلط عليهم عدواً يذلهم ويهينهم.

وعن أبي هريرة قال: «**سئل رسول الله عن أكثر ما يلج الناس به النار، قال الأجوفان: الفم والفرج**»[١].

ذلك لأن الفم يؤدَّى به قول: كالنميمة والكذب والغيبة وشهادة الزور.

وكذلك فعل: كالطعام والشراب المحرّمَيْن.

وأما الفرج: فيؤدى به الزنى، وتنشأ الفاحشة التي حرمها الله بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٢].

الفرع السادس: شروط حدّ الزنى[٢]

لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه وهي عشرة:

١ - أن يكون الزاني بالغاً، فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق.

٢ - أن يكون عاقلاً، فلا يحد المجنون بالاتفاق، وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما.

٣ - أن يكون مسلماً، في رأي المالكية، فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة ولكنه يؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنى قتل، وإن زنى بها طائعة نكّل به وعُزّر. **وقال الجمهور**: يحد الكافر حد الزنى، لكنه لا يرجم المحصن

(١) نفسه: ١٦/ ٧١.

(٢) اللباب شرح الكتاب: ٣/ ١٩٠، والمهذب: ٢/ ٢٦٣، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٣٦ وما بعد.

عند الحنفية وإنما يجلد. ولا حد للزنى وشرب الخمر عند الشافعية والحنابلة على المستأمن؛ لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالعهد حقوق الله تعالى.

٤ - أن يكون طائعاً مختاراً، واختلف الفقهاء في أنه هل يحد المكره على الزنى، **فقال الجمهور**: لا يحد، **وقال الحنابلة**: يحد، ولا تحد المرأة إذا استكرهت على الزنى أو اغتصبت.

٥ - أن يزني بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه **باتفاق المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية**، ولكنه يعزر، ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها **عند الجمهور**، وتقتل بشهادة رجلين على فعله بها، ويحرم أكلها ويضمنها **عند الحنابلة**.

٦ - أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها، ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ.

٧ - ألا يفعل ذلك بشبهة (**انتفاء الشبهة**)، فإن كان الوطء بشبهة سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته، **فلا حد عند الجمهور، ويجب الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف**، وهذه هي شبهة الفاعل، وكذلك لا يحد بالاتفاق من وطئ بعد وجود نكاح فاسد مختلف فيه، كالزواج دون ولي أو بغير شهود، إذا استفاض واشتهر، عند المالكية؛ وذلك بسبب شبهة العقد، فإن كان الزواج فاسداً بالاتفاق، كالجمع بين الأختين، ونكاح خامسة، ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع، أو تزوج في العدة، أو ارتجاع من طلاق ثلاث دون أن تتزوج غيره، أو شبه ذلك، فيحد فيما ذكر كله، إلا أن يدعي الجهل بتحريم المذكور كله ففيه قولان عند المالكية.

٨ - أن يكون عالماً بتحريم الزنى.

٩ - أن تكون المرأة غير حربية.

١٠ - أن تكون المرأة حية، **فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة ويحدّ عند المالكية**.

الفرع السابع: أركان جريمة الزنى

أركان جريمة الزنى

يتفق العلماء على أن للجريمة ركنين اثنين هما:

أولاً - الوطء المحرم.

ثانياً - تعمد الوطء (القصد الجنائي).

ونقدم فيما يلي بعض التفصيل في الركنين المذكورين..

أولاً - الوطء المحرم

للفقهاء في تحديد ذلك أقوال عديدة، نقتصر على بعضها:

الشافعية: يرى الإمام الشيرازي أن الوطء الذي يجب به الحد هو أن يغيب الحشفة في الفرج، وأحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه، وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لأنه فرج مقصود، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقُبُل، ولأنه إذا وجب بالوطء في القُبُل وهو ما يستباح أولى[(١)].

أما الحنفية كما عند الإمام الزيلعي: فيجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنى وماهيته، وهو إدخال الفرج في الفرج لأنه يحتمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج، فإن بينوه وقالوا: رأينا وطأها كالميل في المكحلة، حكم بالحد[(٢)].

ولا بد من إيضاح بعض الأمور التي تتعلق بالوطء المحرم، من ذلك..

١ - وطء الأموات

عند أبي حنيفة وقول للشافعي وأحمد ﷺ جميعاً: وطء المرأة الأجنبية الميتة لا يعتبر زنى، ولا يعاقب مرتكبها بحد الزنى، إنما يعزر[(٣)].

---

(١) للتوسع يراجع المهذب: ٢/ ٢٦٧.

(٢) تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٥، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٩٤

(٣) شرح فتح القدير: ٤/ ١٥٢، والمغني: ١٠/ ١٥٢، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٠٥.

عند المالكية، وقول آخر للشافعي وأحمد: إتيان الميتة في قُبُلها أو دُبُرها حال كونها غير زوج له زنى يعاقب بعقوبة الزنى[١].

٢ - وطء البهائم

عند الحنفية والمالكية: لا يعتبر وطء البهائم زنى، لكنه معصية فيها التعزير[٢]وعند الشافعية والحنابلة رأيان:

أ) رأي يوافق الحنفية والمالكية.

ب) رأي يعتبره زنى يعاقب عليه بالقتل، وحجتهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «**ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»[٣].

٣ - اللواط (الشذوذ الجنسي)

جريمة بشعة قبيحة، تدل على انحراف فطرة الإنسان، وتدل على فساد في العقل .**والمقصود باللواط**: إتيان الذكر الذكر، وهذا الأمر ابتدعه قوم سيدنا لوط عليه السلام فكانت عقوبتهم كبيرة جداً، وبقيت قرآناً ليعتبر بذلك المنحرفون في كل زمان ومكان، وليعلموا أن هذا الأمر ليس من باب الحضارة والرقي، إنما هو من باب التخلف والانحطاط، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ١٦٥-١٦٦].

ويقول: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [النمل: ٢٧/ ٥٤].

ويقول: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل: ٢٧/ ٥٥].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٨/ ٧٦.

(٢) شرح فتح القدير: ٤/ ١٥٢، وشرح الزرقاني: ٨/ ٧٨.

(٣) المغني: ١٠/ ١٦٣، وأسنى المطالب: ٤/ ١٢٦، وفتح القدير: ٤/ ١٥٢، والحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داوود والنسائي. [مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٢].

ومن ثمَّ كانت العقوبة لقوم لوط تدمير كل شيء عندهم، وتدميرهم، وترك أثراً لذلك في البحر الميت في الأردن: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ١١/ ٨٢-٨٣][1].

وعلق الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه نيل الأوطار على ذلك بقوله: وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكسِرُ شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلى من العقوبة بما يكون في الشِّدة والشناعة مشبهاً لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بِكْرهم وثيبّهم.

أما حكم اللواط: فللفقهاء آراء كثيرة في ذلك وملخصها:

أ) **الشافعية - في قول لهم - والمالكية والحنابلة قالوا:** يقتل اللوطي حداً، سواءً كان بكراً أم ثيِّباً، فاعلاً أم مفعولاً به، وأدلتهم في ذلك: ما رواه الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

وما أخرجه البيهقي بسنده إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن رجل يُنْكح كما تنكح النساء، فكان أشدهم يومئذٍ قولاً علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار.**

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

أما كيفية قتله: فأبو بكر وعلي: تحزّ رقبته كالمرتد، **وابن عباس وبه أخذ مالك وأحمد:** يرجم بالحجارة كالزاني المحصن، **مشهور مذهب مالك:** يلقى

(١) قال العلماء: قلب الله هذه القرية، ثم أنزل عليها حجارة من طين مطبوخ في نار جهنم، كل حجر مكتوب عليه اسم الذي سيقتل به.

من أعلى شاهق، **وأبو بكر في قول آخر**: يهدم عليه جدار. ومن الملاحظ أن هذه النوعيات في القتل إنما جاءت من عقوبة الله لقوم لوط.

ب) **القول المعتمد عند الشافعية**: أن اللواط حده كحد الزنى، يجلد البكر، ويرجم المحصن، **وهذا الرأي قاله بعض التابعين، كالنخعي وقتادة وعطاء وسعيد بن المسيب**، وأما حججهم فهي كثيرة[١].

جـ) **الأحناف قالوا**: صحيح أن اللواط جريمة بشعة لكنه ليس كالزنى، فلا يكون حدّه حّد الزنى، وإنما فيه التعزير، وعللوا ذلك بقولهم:

الزنى لغة: هواسم لوطء الرجل المرأة في القُبُل، أما اللواط: فهو اسم لوطء الرجل الرجل، والقرآن الكريم قد فرّق بين المعنيين بقوله: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل: ٢٧/ ٥٥].

ثم نسب القرآن إليهم الجهل والعدوان، ولم ينسب إليهم الزنى.

ومن ثَمَّ: ليس في اللواط اختلاط أنساب، خلافاً للزنى التي من أهم حكمها - عقوبتها - المحافظة على الأنساب.

وقد أيّد الظاهريون رأي الحنفية قائلين: اللواط ليس زنى، إنما هو معصية فيها التعزير؛ ذلك لأن اللواط غير الزنى، ولأنه لم يرد نصّ ولا أثر صحيح يعطي اللواط حكم الزنى[٢].

٤ - السحاق، السحق، التدالك:

وهي إتيان المرأة المرأة، وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذا الفعل، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥-٧].

---

(١) يراجع: تفسير أحكام القرآن للسايس: ٣/ ١١٤، وتفسير الرازي: ٢٣/ ١٣٢.

(٢) الأم للشافعي: ٧/ ٥١، والمبسوط للسرخسي: ٩/ ٧٧، والأحكام السلطانية للفراء: ٢٤٨، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٢٦٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/ ١٨١.

وفي السحاق إباحة المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل؛ أي إنها لم تحفظه ومن ثمَّ فهي من العادين.

وكذلك استنبط العلماء من قول رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**[(١)]».

أن ذلك صريح في تحريم السحاق.

وحكم السحاق: هو التعزير؛ ذلك لأن الزنى المعاقب عليه بالحد يقتضي الإيلاج، أما السحاق فإنه مباشرة دون إيلاج[(٢)].

٥ - حكم الاستمناء

استمناء الرجل بيد امرأة أجنبية لا يعتبر زنى، إنما فيه التعزير لأنه معصية، سواء أنزل أم لم ينزل.

أما استمناء الرجل بيده، ففي ذلك خلاف:

- **عند المالكية والشافعية**: حرام والدليل عندهم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥-٧].

فقالوا: المسلم مطالب بحفظ فرجه إلا على اثنين: زوجه وملك يمينه، فإن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته وملك يمينه فهو من العادين؛ أي المجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم.

- **وعند الحنفية**: إن لم يكن له زوجة ولا أمة فغلبت عليه شهوته فاستمنى بقصد تسكينها فلا وبال عليه، بل ذهبوا إلى القول: يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى من دونه، وعدا ذلك فعندهم حرام.

- **وعند الحنابلة**: لاشيء في ذلك إن خيف من الوقوع في الزنى.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذي: نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ١٦.

(٢) المغني: ١٠/ ١٦٢، وشرح الزرقاني: ٨/ ٧٨، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٥٠.

- ويرى ابن حزم أن الاستمناء لا إثم فيه؛ لأنه مسّ الرجل ذكره بشماله، ولم يرد نصّ واضح في تحريمه[١].

ثانياً - الركن الثاني: القصد الجنائي (تعمد الوطء)

لا بد من نية العمد، بحيث إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، وكذلك إن مكنت الزانية من نفسها رجلاً وهي عالمة أن من يطؤها محرم عليها، هنا يتحقق القصد الجنائي.

أما إن أتى الفعل عمداً، ولكنه جاهل بالتحريم فلا حد عليه، علماً أنه لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام إلا إن كان قريب عهد بالإسلام.

ولذلك قال الشيرازي من الشافعية: وإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه، فإن كان نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله لأنا نعلم كذبه، وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين، أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي في ذلك: ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنى. **قال عمر وعثمان وعلي**: لا حدَّ إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ في بادية، قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، لم يقبل؛ لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه[٣].

---

(١) للتوسع في هذا المبحث يراجع: المهذب: ٢/ ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين: ٧/ ٢١٥، والأحكام السلطانية للماوردي: ٢٠٦، والمحلى: ١١/ ٢٩٣، وتفسير الطبري: ١٨/ ٦، وتفسير القرطبي: ١٢/ ١٠٥، وتفسير ابن كثير: ٣/ ٢٢٩.

(٢) المهذب: ٢/ ٢٧٦.

(٣) المغني: ١٠/ ١٥٦.

المبحث الثاني

جريمة القذف

الفرع الأول: القذف لغةً

قال العلامة ابن منظور:

قذف: قذَفَ بالشَّيءِ يَقْذِفُ قَذْفاً فانقَذَفَ: رَمَى.

والتقاذفُ: الترامي، أنشَدَ اللِّحياني:

فَقَذَفْتُها فَأَبَتْ لا تَنْقَذِفْ

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾﴾ [سبأ: ٣٤/٤٨].

قال الزَّجَّاجُ: معناه يأتي بالحق، ويرمي بالحق، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِن قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾ [سبأ: ٣٤/٥٣].

قال الزَّجَّاج: كَانوا يَرْجُمون الظنون أنهم يُبَعثُون.

وقذَفَهُ به: أصابه، وقذفه بالكذب كذلكَ.

وقذفَ الرجلُ أيْ قاء، وقذف المُحْصَنَةَ أي سَبَّها.

وفي حديث هلال بن أمية: أنه قذف امرأة بشريك، القذفُ ههنا رميُ المرأة بالزنى، أو ما كان في معناه، وأصله الرميُ، ثمَّ استعمل في هذا المعنى حتى غلبَ عليه[1].

(١) لسان العرب: ٥/ ٣٥٦٠، ويراجع أيضاً القاموس المحيط للفيروز أبادي: ١٠٩٠.

الفرع الثاني: القذف اصطلاحاً

للفقهاء تعريفات كثيرة للقذف، منها التعريف الطويل، ومنها القصير. من ذلك **ما قاله ابن جزّي**: هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب (خلاف النفي من الأم) أو تعريض بذلك[١].

وعرفه الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي بقوله: هو نسبة آدمي غيره لزنى، أو قطع نسب مسلم.

وأدق من ذلك: هو نسبة آدمي مكلف غيره، حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أو مطيقاً للزنى، أو قطع نسب مسلم[٢].

وعند الحنفية القذف نوعان:

الأول: أن يقذفه بصريح الزنى الخالي عن الشبهة، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود، أو أقرَّ به المقذوف، لزمه حد الزنى.

والثاني: أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول: لست بابن فلان، أو هو ليس بأبيك، فيكون قاذفاً، كأنه قال: أمك زانية[٣].

(١) القوانين الفقهية: ٣٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٢٤.

(٣) يراجع المبسوط للسرخسي: ٩/ ١١٩ وما بعدها. فتح القدير العناية: ٤/ ١٩٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٣/ ١٩٩، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ١٨٥ وبدائع الصنائع: ٧/ ٤٢. وعند غيرهم: المهذب: ٢/ ٢٧٥، وبداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٧٥، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٢٣.

الفرع الثالث: القذف كما ورد في القرآن الكريم

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٤-١٠].

وبعد عدة آيات يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٢٣-٢٤].

هكذا ساق البيان الإلهي الحديث عن هذه الجريمة في سورة واحدة هي سورة النور، وبيّن أنواع القذف: إما أن يكون القذف لأي شخص، وإما أن يكون القذف للزوجة، ولكلٍّ حكمه، وتفريعاته، وأسباب نزوله.

الفرع الرابع: جريمة القذف كما جاءت في الأحاديث الشريفة

هناك عدد كبير من الأحاديث الشريفة التي نهت عن هذه الجريمة البشعة، وحذرت من الوقوع بها، من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بسنده المتصل إلى عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله فذكر منهن: ومن قفا[1] مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة[2] الخبال عصارة أهل النار**».

وكذلك، ما أخرجه الإمام أحمد بسنده المتصل إلى أبي هريرة ﷺ قال: سمعت نبي التوبة يقول: «**أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**».

قال شراح الحديث: إذا قذف الرجل عبده - اتهمه بالزنى وهو بريء من ذلك - أقام الله عليه الحد يوم القيامة؛ ذلك لأنه لا يقام الحد على من قذف إنساناً غير حرّ كما سنأتي إلى تفصيل ذلك.

وظاهر الرواية عند الإمام أحمد والنسائي: أن المملوك هو الذي يقيم الحدّ يوم القيامة على سيده، لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت، ولا تفاضل يومئذٍ إلا بالتقوى. فكما أن السيد يقيم الحد على عبده في الدنيا، فللعبد أن يقتص من سيده في الآخرة بإذن الله عز وجل والله أعلم[3].

وأخرج الإمام أحمد بسنده المتصل إلى أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: «**من زنّى أمة لم يرها تزني، جلده الله يوم القيامة بسوط من نار**».

---

(١) أي اتهمه بالزنى، يقال قَفَا فلان فلاناً: إذا قذفه بما ليس فيه.

(٢) هي الطين والوحل الكثير، والمقصود هنا: حبس في مكان يتجمع فيه عرق أهل النار وصديدهم.

(٣) الفتح الرباني مسند الإمام أحمد الشيباني: ١٦/١٠٨.

أي: من قذف أَمَةً بالزنى، وهي لم تزن في الواقع، عاقَبَه الله بنفس عقوبة القذف في الدنيا، لكن هناك أمام الناس جميعاً، وقيل جلده زبانية جهنم يوم القيامة، وقيل غير ذلك.

وكذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هنَّ؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[(١)].

قال الإمام الكاساني الحنفي: ويجب الحد بسبب القذف بالزنى؛ لأنه نسبة إلى الزنى، تتضمن إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعته[(٢)].

وهكذا تبين لنا: أن القذف جريمة شنيعة، بل هي عمل محرم، اعتبرها الشارع الحكيم من الكبائر، وعقوبتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

والحكمة من تشديد الإسلام الخناق على مرتكبي هذه الجريمة، هي إظهار الحق وتحريم الكذب والافتراء في كل الأحوال ومن ثمّ صيانة الأعراض من أن يلوثها القائلون بالسوء، ومن يحبون إظهار الفاحشة بين المسلمين.

(١) رواه البخاري ومسلم: [نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٢٥٢].
(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٠.

الفرع الخامس: أركان جريمة القذف

حدد الفقهاء ثلاثة أركان لجريمة القذف وهي:

الركن الأول: الفعل المادي

كما رأينا في تعريف الحنفية للقذف، فإنه لا بد من رمي المقذوف بالزنى أو نفي النسب حتى نقول عنه: إنه تلبس بجريمة القذف، وإلا لو قذفه بغير الزنى أو نفي النسب فلا حدّ عليه، كأن لو قذفه بالكفر والسرقة والزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة إلى غير ذلك، وهنا يعاقب بالتعزير فقط.

أما لو قذفه باللواط، فهناك اختلاف بين الفقهاء - ملخصه -:

- **المالكية والشافعية والحنابلة قالوا**: له نفس حكم الرمي بالزنى؛ ذلك لأن اللواط عندهم كالزنى، واللائط زانٍ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، امرأة أو رجلاً، فإذا ثبت أن القاذف أراد من القذف، أن المقذوف يعمل عمل قوم لوط عليه السلام فعليه الحد[1].

أما الحنفية فقالوا: إذا رمى إنسان إنساناً باللواط يعزر، ولا يقام عليه حد القذف؛ ذلك لأن اللواط ليس زنى[2].

ومن ثمَّ فالقاعدة المتفق عليها عند الفقهاء: أن كل ما يوجب حد الزنى على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به، وكل ما لا يجب حد الزنى بفعله لا يجب الحد على القاذف به.. فمن قذف إنساناً بإتيان بهيمة فعليه الحد عند من يعتبر إتيان البهيمة في حكم الزنى، ويعزر عند من لا يعتبرون إتيان البهائم زنىً[3] ويتفرع عن ذلك:

- ما هي وسائل التعبير بالقذف؟

---

(١) المغني: ١٠/ ٢٠٩، والمهذب: ٢/ ٢٩٠، وشرح الزرقاني: ٨/ ٨٧.

(٢) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين (ابن الهمام): ٤/ ١٥٠ وما بعدها.

(٣) باب جريمة الزنى وعقوبتها في هذا الكتاب.

هناك عدة وسائل للتعبير عن القذف، أجملها العلماء في أمور ستة هي:

أ) **القذف بالعبارة**: هناك ألفاظ صريحة هي الزنى أو ما جرى مجراه كنفي النسب، فلو قال القاذف للمقذوف بالعربية، أو غيرها: يا زانٍ، أو قد زنيت أو رأيتك تزني. فهذا قذف.

أما لو قال القاذف لرجل: وطئت فلانة حراماً، أو جامعتها حراماً، فليس هذا قذفاً؛ ذلك لأنه يمكن أن يكون الوطء حراماً ولا يكون زنىً: كالوطء بشبهة. كذلك لو قال القاذف لامرأةٍ: وطئكِ فلان وطئاً حراماً، أو جامعك حراماً فليس هذا قذفاً[١].

ولو قال لجماعةٍ في كلمة واحدة: يا أيها الزناة، لا يقام عليه إلا حدٌّ قذف واحد عند الجمهور. أما لو قال لكل واحد مثلاً: يا فلان أنت زانٍ، ويا فلان أنت زانٍ وهكذا، **قال الجمهور**: يحدُّ مرة واحدة، **وقال الشافعي**: يحدُّ بعدد المرات التي قذف بها الناس[٢].

ب) **القذف بالإشارة**: كالأخرس إذ لا يستفاد من إشارته الرمي بالقذف بالزنى على وجه التأكيد، وكذلك من كان قادراً على الكلام، فافتعل إشارات معينة يحاول فيها أن يمثل فعل الزاني فلا حد عليه، لعدم الرمي بالزنى على وجه التأكيد.

ج) **القذف العلني**: عَرَّفَ الفقهاء القذف، بأنه - لغةً - الرمي بالشيء وشرعاً الرمي بالزنى، لذلك يلزم أن يكون القذف علناً على مسمع من الجمهور، **وقال الشافعية**: ما كان في خلوة يكون قذفاً أيضاً.

د) **القذف المعلق**: كأن يقول: إن دخلت هذه الدار فأنت زانٍ، فدخل ذلك الإنسان، لا يحدُّ الأول ولا يعتبر قاذفاً، كذلك لو قال لغيره: أنت زانٍ غداً، لا يعتبر قاذفاً.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩/ ١١٤، وبدائع الصنائع: ٧/ ٤٢.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٦٩، والمهذب: ٢/ ٢٧٥، مراجع الحنفية السابقة.

ويكون التعليق بشرط، أو مضافاً إلى أجل.

هـ) **التعريض بالقذف**: عند الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة: لا حد في التعريض بالقذف، وهذا ما أيده ابن حزم بأدلة قوية[١].

وعند المالكية ورواية أخرى للحنابلة: بل عليه الحد[٢].

الركن الثاني: شروط ضرورية في القاذف والمقذوف:

١ - شروط في القاذف

العقل - البلوغ - الاختيار: وهذه شروط معروفة في قواعد الشريعة التي عُلمت من النصوص الأخرى، لذلك إذا قذف المجنون أو الصغير أو المكره، فلا يجب عليه الحد، استناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[٣].

ولا يشترط في القاذف:

أ) **الحرية**: فالعبد والحر سواء في حد القذف، لكن عقوبة العبد النصف.

ب) **الإسلام**: فالمسلم وغيره سواء في حد القذف.

ج) **العفة والإحصان.**

٢- شروط في المقذوف:

أ) **أن يكون محصناً**: وشرائط الإحصان خمسة، وهي:

---

(١) يراجع: المبسوط: ٩/ ١٢٠، والبدائع: ٧/ ٤٢، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٠، والمهذب: ٢/ ٢٧٣، والمغني: ٨/ ٢٢٢.

(٢) يراجع: المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٥٠، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٧، والقوانين الفقهية: ٣٥٧.

(٣) للحديث روايات عديدة منها ما أخرجه الترمذي: رقم ١٤٢٣ في الحدود، وأبو داوود: رقم ٤٤٠٣ في الحدود، والنسائي ٦/ ١٥٦ في الطلاق: [جامع الأصول: ٣/ ٥٠٦ و٦١١].

١ - العقل: فإن كان المقذوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف، بل عليه التعزير.

٢ - البلوغ.

٣ - الحرية: أي لا حد على قاذف العبد - عند الجمهور - وخالفهم ابن حزم واستدل على ذلك بآيات وأحاديث[١].

٤ - الإسلام.

٥ - العفة عن الزنا[٢].

ب) **أن يكون معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة**: فلو قذف جماعة قائلاً: ليس فيكم إلا زانٍ واحد، هنا كان المقذوف مجهولاً، فلا يطبق عليه حد القذف.

ولو قذف إنساناً معلوماً لكنه ميّت، يقام عليه حد القذف.

الركن الثالث: القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي متوفراً كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا، أو نفى نَسَبهُ وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، لذلك جاءت نصوص الفقهاء في هذا الأمر صريحة، منها - على سبيل المثال لا الحصر -:

قال الإمام الشيرازي من الشافعية: ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عزّر؛ لأنه آذى من لا يجوز أذاه[٣].

وقال الإمام الزيلعي من الحنفية: ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد؛ لأن ظاهر هذا اللفظ الفاحشة لا الصعود، وإن كان يستعمل فيها فصار كما لو قال: زنأت ولم يذكر الجبل، **وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.**

وقال محمد والشافعي: لا يحدُّ؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه[٤].

---

(١) يراجع المحلى لابن حزم: ١١/ ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) المغني: ١٠/ ٢٠٥، والمبسوط: ٩/ ١١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع: ٩/ ٢٧.

(٣) المهذب: ٢/ ٢٧٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٠٤.

الفرع السادس: الإثبات في القذف

١ - شهادة الشهود

يشترط في شهود القذف ما يشترط في شهود الزنى: بلوغ، وعقل، وحفظ، وقدرة على الكلام، وعدالة، وإسلام، وانعدام قرابة، وانعدام عداوة، وانعدام تهمة. وسنتحدث عن تلك الشروط في بحث عقوبة الزنى[١].

ويضاف هنا: الذكورة والأصالة.

أما العدالة في الشهود فمختلف فيها بين الفقهاء: عند الشافعية: لابد من شرط العدالة، فإذا شهد أربعة فسّاق على المقذوف بالزنى، فهم قذفة، يحدون كما يحد القاذف الأول.

- عند الحنفية: لا حد على القاذف إن أتى بأربعة شهود فسقة؛ لأن الفاسق عندهم يعتبر من أهل الشهادة، واستدلوا على ذلك بأن الآية الكريمة ذكرت (أربعة) ولم تشترط أن يكونوا من أهل العدل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

وأما هل يشترط في الشهود أداؤهم للشهادة مجتمعين؟

- عند الشافعية: لا يشترط ذلك، وكذلك المالكية.
- وعند الحنفية: يشترط، وإلا لو جاؤوا متفرقين فعليهم حد القذف[٢].

٢ - الإقرار

فمن أقر بالقذف يحد حد القذف، وللإقرار شروط هي:

أ) أن يكون صادراً من بالغ عاقل.

---

(١) ص ٤٤١.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٦، والمبسوط: ٩/ ١١٦، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٧٠، والمهذب: ٣/ ٢٧٦، والدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٩٠.

ب) أن يكون بالخطابة والعبارة دون الكتابة والإشارة.

ولا يشترط في الإقرار المذكور:

١ - البصر: لأن إقرار الأعمى صحيح.

٢ - الحرية أو الذكورة أو الإسلام: فإقرار العبد والأنثى وغير المسلم صحيح.

٣ - العدد: فيكفي الإقرار مرة واحدة.

٤ - مدة معينة: فيصح الإقرار ولو مضت عليه مدة طويلة[١].

٣ - اليمين: عند الجمهور لا يثبت القذف باليمين.

أما الشافعية: فاعتبروها في حال عدم التمكن من الدليل، فللمقذوف أن يستحلف القاذف، فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول[٢].

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٠، والمبسوط: ٩/ ٧٣.

(٢) أسنى المطالب: ٤/ ٤٠٢، وبدائع الصنائع: ٧/ ٥٢، والمغني: ١٢/ ١٢٦، وشرح الزرقاني: ٨/ ٩١، وشرح فتح القدير: ٤/ ٢١٠، والإقناع: ٤/ ٢٥٩، وأحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣٤، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣/ ١٩٩، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٧٠، والمهذب: ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ١٨٧، والمجموع: ١٨/ ٢٠١، والتفسير الكبير للفخر الرازي: ٢٣/ ١٦١، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٢٥، وفي ظلال القرآن: ١٨/ ٦٢، والمحلى: ١١/ ٢٧٣.